عن العقد لكل دينار عدد من الدراهم او نقص ذلك اى سمى ولا انقص الجميع
فردد اى اجمع الاكمال فكل الاولى بغير التى رد ومانقص من السكة المتمم
للرواج فان اختلفت فاشار اليه بقوله وهل يمنع ان تجمع من السكك التى
المختلفة المنقول اعلى اى اجود صغيرا او كبيرا او يمنع الجميع لاختلاف
الاغراض في السكة المختلفة وهو الراجح قولان وشرط للبدل حيث اجيز او و
جب على ماتقدم في قوله واجبر عليه ان لم تعين جنسية اى نوعية للسلامة
من التفاضل المعنوى فلا يجوز اخذ قطعة ذهب بدل درهم زايف لانه يئول الى
اخذه ذهب وفضة عن ذهب ولا اخذ عرض عنه الا ان يكون العرض يسيرا اغتفر
فيه اجتماعه في البيع والصرف ولا يشترط اتفاق الصفتين فيجوز ان يرد عن
الدرهم الزايف اجود منه او ارد او اوزن او انقص وشرط له تعجيل للسلامة
منه من ربا النسا. ولما تكلم على الصرف المناجزة وفرغ
من الكلام عليه واما استحقاق شرع في بيانه بقوله وان استحق من احد
المتصارفين شيء معين من دينار او درهم وكذا غير معين على الراجح وانت
قيد بالمعين فقوله وهل ان تراضيا انه على التردد في المعين واما في غيره فيجبر
... كطلب اتمام العقد فلا تردد نقض مراده بالمسكوك ما قابل المصوغ
فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة او طول بلا افتراق فرق او استحق
مصوغ مطلقا اى حصلت مفارقة او طول ام لا لان المصوغ يراد لعينه
فغيره لا يقوم مقامه نقض الصرف فلا يجوز ان استحقت عينه اى بلا تبر لعين
ويتم الصرف واما ان استحق المسكوك بالحضرة صح وهل محل الصحة ان ترا
ضيا بالبدل ومن ابى منهما لا يجبر او يصح مطلقا ومن ابى منهما جبر عليه
تردد في المعين واما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي لقوله في المعيب واجبر
عليه ان لم يعين وقيل بل التردد جار حتى في غير المعين فلا وجه لقول الشيخ
معين وللمستحق للمصوغ او المسكوك المعين اجازته اى الصرف واخذ المصطرف
في الحالة التى ينقض فيها وذلك بعد المفارقة او الطول في غير مصوغ او فيه

قوله وام غير المعين فلا يشترط ... من قبلك الصرف ... لقوله في المعيب ... ويقاس الاستحقاق على العيب وحصل التردد في المعين ... ما ان الصحة عند ابن القاسم في الحضرة مطلقة في العيب وغيره وذكر التردد في قوله وهل ان تراضيا ... ولاضي ابى منهما فلا يشترط فيه التراضي مستحقا لا بقول في العيب واجبر عليه ان لم يعين ... لكلامهم ان يكون من التوضيح ... والاستحقاق بخلاف العيب فلا يفترق عليه لانه في الاستحقاق كالعيب ... ابن القاسم اهـ سوى

مطلقا او في الحالة التى لا ينقض فيها في المسكوك فيهما واذا اجاز فهل له الرجوع
جوع على المصطرف اخذ فاذا كان المستحق دينارا او اخذ المصطرف
نظيره ذلك دراهم فان له ان يرجع بالدراهم ويمضى ذلك صرفا مؤخرا لان المسالة
جزئية وقعت ان لم يخبر المصطرف بان من ماله متعمدا فان اخبر بتعديه لم يكن
للمستحق اجازة والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل يطلق على كل من اخذ
الدراهم واخذ الدنانير والمراد به من استحق منه ما اخذ. ولما
فرغ من الكلام على بيع الذهب والفضة منفردين شرع في بيان بيع
احدهما منضما لغيره فقال وجاز محلى باحد النقدين اى بيعه ان لم يكن
ثوبا كمصحف وسيف بل وان كان المحلى ثوبا يخرز باحدهما او نسج به كما
كان يخرج منه اى من المحلى شيء ان سبك اى احرق بالنار وتقدير ان لم يخرج
منه شيء على فرض سبكه فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالخالى منها
فيباع بما فيه نقدا او الى اجل باحد النقدين يتنازع فيه كل من بيع المفرد
ومحلى وسبائك المحلى بهما معا ولجواز بيع المحلى شروط اشار لاولها بقوله
ان ابيحت حليته كسيف ومصحف وغيرها اذا فوق من احدهما فلو لم تبح
كدوات وسكين وشاشر مفضض وكوب رجل لم يجز بيعه باحدهما بل بالعروض الا ان
بفضل ما بيع به من غير جنس الحلية عن صرف دينار لاجتماع البيع والصرف ولثانيها بقوله
وسمرت الحلية على المحلى بان يكون في نزعها فساد او غرم دراهم ولثالثها بقوله
وعجل المعقود عليه من ثمن ومثمن ولو اجله منع بالنقد فان وجدت الشروط
جاز بيعه مطلقا كانت الحلية تبعا للجوهر ام لا بيع بصنفه او غير صنفه
الى بيع بصنفه شرط رابع اشار له بقوله وجاز بيعه بصنفه ان كانت الحلية
الثلث فدون لانها تبع وهل يعتبر الثلث بالقيمة اى ينظر الى كون قيمتها ثلث
قيمة المحلى بحليته وهو المعتمد او بالوزن اى ان ينظر الى كون وزنها ثلث القيمة
خلاف فان بيع سيف محلى بالذهب بسبعين دينارا ذهبا وكان وزن حليته
عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل ... لم يجز على الاول

قوله اى ابيحت ... بيع المحلى ... بجنسه ... اربع ... بغير ... وكل ... الخصي ... والجواز ... فليس ... بياع ... والكم ...

Copyright © King Saud University